الجمهورية التونسية
رئاسة الحكومة
مصالح العلاقة مع الهيئات الدستورية
والمجتمع المدني وحقوق الإنسان
اللجنة الوطنية للتنسيق وإعداد وتقديم التقارير
ومتابعة التوصيات في مجال حقوق الإنسان
الكتابة القارة

مذكرة
حول مساهمة الدولة التونسية
في تقرير فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل إفريقي

في إطار التفاعل مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وتبعا لطلب المساهمات الواردة علينا من فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل إفريقي، نوافيكم بالمعطيات التالية:

1. الإطار القانوني الدولي والوطني:

صادقت الدولة التونسية بتاريخ 13 جانفي 1967 على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المؤرخة في 21 ديسمبر 1965. وقدمت وناقشت عددا من التقارير الدورية الصادرة في المجال آخرها التقرير الجامع للتقريرين الثامن عشر والتاسع عشر الذي نوقش في فيفري 2009.

وتضمنت ديباجة دستور 2014 جملة من المبادئ وقيم التضامن والاحترام والتسامح والقيم الإنسانية ومبادئ حقوق الإنسان الكونية السامية، والتكامل مع الشعوب الإفريقية، والتعاون مع شعوب العالم ومناهضة كلّ أشكال العنصرية.

وفي إطار استكمال المنظومة التشريعية الوطنية الخاصة بمناهضة العنصرية والقضاء على مختلف أشكال التمييز العنصري بتاريخ 23 أكتوبر 2018 قانون أساسي تحت عدد 50 لسنة 2018 يتعلق بالقضاء على جميع إشكال التمييز العنصري ويهدف هذا القانون الأساسي إلى تجسيد المبادئ الكونية لحقوق الإنسان وكافة مقتضيات الدستور المتعلقة بترسيخ قيم التضامن والاحترام والتسامح والتعددية الثقافية. ويعكس هذا القانون الأساسي تمسك السياسة التشريعية العامة للدولة التونسية باحترام وتفعيل مقتضيات الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وكذلك تطبيقا للتوصية الصادرة عن اللجنة الدولية للقضاء على التمييز العنصري في خصوص ملاحظتها على التقارير الدورية الثالث عشر إلى السابع عشر لتونس والمتعلقة باعتماد تشريعات مستقلة بشأن جرائم التمييز العنصري قصد الإيفاء بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان.

كما يمكن تصنيف القانون الأساسي المذكور كأحد أهم الآليات التشريعية لملائمة المنظومة التشريعية الوطنية مع الملامح الكبرى لخطة التنمية المستدامة لعام2030 والتي تبنتها الأمم المتحدة سنة 2015 قائمة على حقوق الإنسان ومن أهم مبادئها المساواة وعدم التمييز فضلا على أنه بدراسة القانون الأساسي الراهن، يستخلص بكونه يقدم تعريفا شاملا للتمييز العنصري يتلاءم مع الواقع التونسي (لا سيما في ما يتعلق بتواتر وفود عديد الجنسيات للعمل والدراسة بتونس خلال العقود الماضية وذلك خاصة من بين الشبان والعائلات المنحدرين من أصل إفريقي والمشمولين بأحكام العقد الدولي للمنحدرين من أصل إفريقي وتعزيز حقوقهم وضمان احترامها على نحو تام) ومع أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري حيث جاء بأحكام الفصل 2 من هذا القانون الاساسي أنه" **يقصد بالتمييز العنصري على معنى هذا القانون كل تفرقة أو إستثناء أو تقييد أو تفصيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو غيره من أشكال التمييز العنصري على معنى المعاهدات الدولية المصادق عليها والذي من شأنه أن ينتج عنه تعطيل أو عرقلة أو حرمان من التمتع بالحقوق والحريات أو ممارستها على قدم المساواة أو ينتج عنه تحميل واجبات وأعباء إضافية**" . كما جاء بنفس الفصل المبين أعلاه أنه " **لا يعد تمييزا عنصريا كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفصيل بين التونسيين والأجانب على الا يستهدف ذلك جنسية معينة مع مراعاة الالتزامات الدولية للجمهورية التونسية**"، مؤكدا على تجريم المشرع لإستهداف حاملي جنسية معينة وإخضاعهم إلى المعاملة القاسية والمهينة على أساس التعصب والتمييز العنصري.

وقد خوّل هذا القانون لضحايا التمييز العنصري الحق في الإحاطة النفسية والاجتماعية والحماية القانونية والحصول على التعويض القضائي العادل والمناسب. وأقر التمييز العنصري كجريمة مستقلة وقرنها بظروف تشديد في بعض الحالات.

وقد تمّ إحداث اللجنة الوطنية لمناهضة التمييز العنصري بمقتضى الأمر حكومي عدد 203 لسنة 2021 مؤرخ في 7 أفريل 2021 يتعلق بضبط مشمولاتها وتنظيمها وطرق تسييرها وإجراءات عملها وتركيبتها.

وتتولى اللجنة الوطنية لمناهضة التمييز العنصري القيام خاصة بالمهام التالية:

-جمع ومتابعة مختلف المعطيات ذات العلاقة بالتمييز العنصري ورصد الإخلالات واقتراح التدابير اللازمة.

- تصور واقتراح الاستراتيجيات والسياسات العمومية الكفيلة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واستبعاد القوالب النمطية العنصرية بالتنسيق والتعاون مع الوزارات والهياكل المعنية في نطاق مخططات التنمية.

-اقتراح خطط العمل الكفيلة بالوقاية من جميع مظاهر وممارسات التمييز العنصري والتصدي لها ومكافحة ممارسات التمييز في شتى القطاعات وخاصة التربية والرياضة والصحة والثقافة والإعلام والعمل

على نشر ثقافة المساواة والتسامح وقبول الآخر والتعايش معا.

-التنسيق بين مختلف المتدخلين في مجال مناهضة التمييز العنصري والتعاون مع الآليات الوطنية العاملة في المجال.

-اقتراح برامج ودورات تكوين لتدعيم قدرات مختلف المتدخلين وتدريبهم في مجال مناهضة التمييز العنصري.

-اقتراح برامج التحسيس والتكوين والتوعية لمناهضة جميع أشكال التمييز العنصري في كافة الهياكل والمؤسسات العمومية والخاصة ومراقبة تنفيذها.

-التّعاون مع منظمات المجتمع المدني وسائر المنظمات ذات الصلة بمناهضة جميع أشكال التمييز العنصري لمساعدة اللجنة على تنفيذ برامجها في المجال.

-إبداء الرأي بخصوص مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية ذات العلاقة بمناهضة جميع أشكال التمييز العنصري.

-إبداء الرأي في مشروع تقرير تونس حول التمييز العنصري بالتنسيق مع جميع الأطراف المتدخلة..

2. فيما يخصّ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة للأمم المتحدة عدد 237/68 المتعلق بإعلان العقد الدولي للمنحدرين من أصل إفريقي:

بادرت تونس بإلغاء الرق وعتق العبيد بصفة رسمية في منتصف القرن التاسع عشر في عهد أحمد باشا باي (1837-1855) في خطوة جريئة وسباقة تمت على ثلاثة مراحل:

- إصدار أمر بتاريخ 06 سبتمبر 1841 يقضي بمنع الإتجار في الرقيق واستيرادهم وبيعهم في أسواق المملكة التونسية، كما تضمن قرارا بهدم الدكاكين التي يباع فيها العبيد (والتي كانت موجودة في سوق البركة).
- إصدار أمر في ديسمبر 1842 يعتبر كل من يولد في التراب التونسي حر لا يباع ولا يشترى.
- إصدار أمر مكتوب لأحمد باشا باي في 23 جانفي1846يقضي بعتق جميع العبيد في المملكة وإبطال العبودية نهائيا.

وقد شهدت تونس لأول مرّة في تاريخها احتفالا باليوم العالمي لمقاومة التمييز العنصري بتاريخ 21مارس 2013 تحت شعار " تونس بكل ألوانها" كما تم إقرار يوم 23 جانفي من كل سنة عيدا وطنيا لإلغاء العبودية والرق وذلك بداية من سنة 2018.

إضافة على ما سبق ذكره بخصوص القانون عدد 5 0 لسنة 2018، نشير إلى الفصل 52 من المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المتعلق بحرية الصحافة والنشر الذي نض على أنه "يعاقب بالسجن من عام إلى ثلاثة أعوام وبخطية من ألف إلى ألفي دينار كل من يدعو مباشرة بواسطة وسيلة من الوسائل المبيّنة بالفصل 50 من

هذا المرسوم إلى الكراهية بين الأجناس أو الأديان أو السكان وذلك بالتحريض على التمييز واستعمال الوسائل العدائية أو العنف أو نشر أفكار قائمة على التمييز العنصري".

✓ **على مستوى التوعية والتحسيس والتثقيف الاجتماعي:**

أطلقت الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري مشروع "رصد خطاب التحريض في وسائل الإعلام" من أجل التصدّي لخطاب الذي يحثّ على العنف والكراهية والعنصرية بكل أشكالها في وسائل الإعلام، سواء أكان هذا الخطاب ظاهرا أو مخفيا والذي يتجاوز حرية التعبير وأخلاقيات المهنة. بدأت ملامح هذا المشروع تتشكّل منذ أكتوبر 2015، عندما قامت الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بدراسة تجريبية حول خطاب التحريض على الكراهية في وسائل الإعلام السمعية البصرية، اعتمادا على مقاربة حقوق الإنسان، وبالتعاون مع مكتب تونس للمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

ويهدف إلى تحسيس وسائل الإعلام بالتجاوزات التي من الممكن ارتكابها من خلال الحث على العنف والكراهية، إضافة إلى وضع إطار قانوني على المستويين الوطني والدولي لمقاومة خطاب الكراهية في وسائل الإعلام، ووضع مدونة سلوك في مجال نشر ثقافة التسامح من قبل وسائل الإعلام وكذلك من قبل الهيئات التعديلية الأعضاء في الشبكة الفرنكوفونية لهيئات تعديل وسائل الإعلام.

زمن جهتها أطلقت منظمة "المادة 19" بالشراكة مع وزارة التربية "دليلا بيداغوجيا" ومنصّة إلكترونية تفاعليّة" لـ "التّربية على حقوق الإنسان وتعزيز حرية التعبير ومناهضة خطاب الكراهية في الوسط المدرسي" يهدف الدليل إلى "التربية على حقوق الإنسان كأساس لبناء المواطنة الفاعلة" و"المساهمة في إعلاء قيم العيش معا والحوار والتسامح والحق في الاختلاف" و"تكريس معاني الديمقراطية التشاركيّة في الوسط المدرسي" و"التوعية بأهمية حرية التعبير والحق في الإعلام والنفاذ إلى المعلومة وإقامة علاقة نقدية مع وسائل الإعلام" و"تعزيز قدرة المدرسين والمتعلِّمين على رصد خطاب الكراهية في الوسط المدرسي، وتملّك منهجية التعامل معه ومجابهته والتوقي منه".

ولقد تمّ انشاء "المنصة الإلكترونية التفاعلية" التي تمّ تصورها بناء على مقترحات تلاميذ بعدد من المدارس الإعدادية والثانوية في مناطق مختلفة من الجمهورية، موجهة لتلاميذ الإعداديات والمعاهد الثانوية الذين تتراوح أعمارهم بين 13 و18 عاما، وأولياء التلاميذ، والمدرسين والمختصين (في علوم التربية والنفس والاجتماع..)، والمجتمع المدني.

✓ **المقاربة الوقائية والسياسة الجزائية:**

أقرّت تونس مقاربة وقائية تتعهد بموجبها بنشر ثقافة حقوق الإنسان والمساواة والتسامح وقبول الآخر بين مختلف مكوّنات المجتمع طبقا للفصل 49 من الدستور. كما حرصت ضمن سياستها الجزائية على اتخاذ

التدابير التي تمكّن من القضاء على التمييز العنصري لتيسير لجوء الضحايا إلى القضاء ومكافحة الإفلات من العقاب. وتشمل أهم هذه التدابير خاصة:

- وضع برامج تعليمية وتربوية تنطلق من مؤسسات التعليم والتربية والتأهيل.
- تأهيل المربين حول ثقافة المساواة وعدم التمييز.
- فتح المشهد الاعلامي لتناول قضايا التمييز العنصري والكراهية عموما ونشر ثقافة التسامح والاختلاف.
- تكوين القضاة ومأموري الضابطة العدلية وإطارات وأعوان السجون والإصلاح بشكل مستمر ومعمق لتطوير طرق التعاطي مع القضايا والشكاوى المرفوعة أمامهم والتي ترتبط بالتمييز العنصري.
- إيداع الشكايات المتعلقة بالغرض لدى وكيل الجمهورية المختص ترابيا وترسيمها بدفتر خاص.
- تكليف وكيل الجمهورية مساعدا له بتلقي الشكايات المتعلقة بالتمييز العنصري وبمتابعة الأبحاث فيها.
- تشديد العقوبة في الحالات التالية: إذا كانت الضحية طفلا أو في حالة استضعاف بسبب التقدّم في السن أو الإعاقة أو الحمل الظاهر أو الهجرة أو اللجوء، إذا كان لمرتكب الفعل سلطة قانونية أو فعلية على الضحية أو استغل نفوذ وظيفته إذا صدر الفعل عن مجموعة أشخاص سواء كفاعلين أصليين أو مشاركين.

✓ **الملاحقة القضائية لجريمة الميز العنصري:**

في سابقة هي الأولى في تاريخ تونس وتفعيلا لقانون مناهضة التمييز العنصري الصادر في 28 أكتوبر 2018، شهدت محكمة الناحية بمدينة صفاقس خلال شهر فيفري 2019 محاكمة ولية تلميذ والحكم عليها بالسجن لمدة 5 أشهر مع تأجيل التنفيذ وخطية مالية قدرها 400 دينار تونسي بسبب حادثة اعتداءها على مدرّس ذي بشرة سمراء ونعته بأوصاف عنصرية أثناء أدائه لعمله. وقد أصدرت النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بصفاقس بطاقة إيداع بالسجن في حق المعنية بالأمر بتهمة "صدور قول يتضمن تمييزا عنصريا بقصد الاحتقار والنيل من الكرامة".

✓ **الإحاطة بضحايا الهجرة غير النظامية والاتجار بالأشخاص:**

تواصل تونس دعمها لبرامج التكوين التكميلي للإطارات والأعوان المشرفين على الإحاطة الموجهة لفائدة ضحايا الهجرة غير النظامية والإتجار بالأشخاص حتى تتعهد بوظائفها وفقا للمقاربة المبنية على دعم أسس المجتمع المتسامح والمنفتح على إحترام الاختلاف في سياق حماية حقوق الانسان وإعلاء الانضباط لأحكام القوانين السارية على نطاقها الوطني إلى جانب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي أمضت عليها.

وباعتبار الالتزامات القانونية والأخلاقية لتونس تجاه المهاجرين واللاجئين المقيمين فوق أراضيها في هذا الظرف الاستثنائي الذي تعيشه الإنسانية جمعاء نتيجة تفشي جائحة كورونا وتداعياته الاقتصادية

والاجتماعية الموجعة، فقد بادرت الجهات الحكومية المعنية (وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة حقوق الإنسان والعلاقة مع الهيئات الدستورية ووزارة الداخلية) بالتنسيق مع المنظمة الدولية للهجرة والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين و بعض مكونات المجتمع المدني وعدة بلديات بتقديم مساعدات مالية وعينية لفائدة المهاجرين المتضررين من هذه الجائحة وخصوصا الذين فقدوا مواطن شغلهم وذلك على غرار ما تمتع به المواطنون التونسيون المتضررون من نفس الوباء. وقد تكفل الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي في هذا الإطار وبتعليمات من وزير الشؤون الاجتماعية بتأمين 1350 مساعدة غذائية و400 مساعدة مالية (قيمة المساعدة الواحدة تقدر بـ 200 دينار) لفائدة المهاجرين المتضررين من هذا الوباء.

3. التعليم:

*** التحاق الأطفال الأجانب بالمؤسسات التربوية التونسية.**

تبرز الخيارات التي رسمتها تونس في مجال التعليم منذ الاستقلال أن التعليم حق لكل فرد من لمواطنين أو من غير المواطنين دون استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الانسان والحريات الأساسية.

فالمدرسة التونسية تستمد أهم ملامح مشروعيتها من المبدأ العام المتمثل في "المساواة الفعلية بين جميع المواطنين في الحقوق والواجبات" سواء من داخل الوطن أو من خارجه وهو مبدأ تكرسه البرامج والمناهج ومختلف الآليات التربوية المعتمدة التي تقطع مع كل أساليب وأشكال التمييز، بل إن من مهام المدرسة بناء مواطنين فاعلين ومؤثرين في صنع السياسات العامة، فلا معنى للمواطنة دون المساواة بين جميع المواطنين بصرف النظر عن أي اعتبار للعرق أو اللغة أو الدين أو نوع الجنس أو الأصل.

هذه الخيارات فتحت المجال لكل الأطفال الأجانب للالتحاق بالمؤسسات التربوية التونسية ومن ممارسة حقهم في التعليم. وقد شهدت المؤسسات التربوية خلال السنة الدراسية 2019- 2020 استيعاب عدد كبير من التلاميذ الأجانب من أصل إفريقي، بلغ عددهم 1436 تلميذا في مختلف المراحل التعليمية (ابتدائي وإعدادي وثانوي) من مختلف الجنسيات.

هذا العدد في تزايد نتيجة للتسهيلات القانونية والإجرائية التي أقرتها السلطات التونسية لفائدة الأجانب من قبيل تبسيط الإجراءات المتعلقة بـ:

- تيسير إجراءات الإقامة.
- تمتيع كل الأطفال الأجانب من التسجيل بالمؤسسات التربوية التونسية العمومية والخاصة.
- إعطاء صلاحيات للمندوب الجهوي لمعالجة مطالب التحاق التلاميذ الأجانب بالمؤسسات التربوية في الجهة التي تعود إليه بالنظر بعد أن كانت الملفات تدرس على مستوى مركزي،
- اعتبار الحق في التعليم واجب وطني على الدولة العمل على إتاحته لجميع الأطفال الذين هم في سن الدراسة (التعليم إجباري ومجاني لكل الأطفال).

- تولّي المجلس البيداغوجي النظر في مطالب التلاميذ الأجانب من حيث إجراء اختبار لتحديد المستوى التعليمي للتلميذ الأجنبي قبل التحاقه بالمؤسسة التربوية التونسية ثم يتم في ضوء نتيجة الاختبار توجيه التلميذ إلى الفصل المناسب (حسب المستوى التعليمي الذي أقره المجلس البيداغوجي)

*** الامتيازات التي يتمتع بها الأطفال الأجانب في المؤسسات التربوية:**

- الحق في الالتحاق بكل المؤسسات التربوية.
- مجانية التعليم في المؤسسات العمومية.
- اعتماد البرامج الوطنية.
- إجراء الاختبارات الوطنية على غرار بقية التلاميذ التونسيين.
- التمتع بالخدمات الصحية والنفسية التي يؤمنها الأخصائيون النفسانيون بالمؤسسات التربوية.
- التمتع بالمرافقة البيداغوجية لمن لهم صعوبات تعلم
- التمتع بالخدمات الثقافية والرياضية التي تؤمن عن طريق النوادي بالمؤسسات التربوية. وتشمل هذه النوادي مجالات متعددة كالفنون (المسرح – الموسيقى-الفنون التشكيلية – السينما...) والعلوم والتكنولوجيا (الإعلامية التقنية والبيئية) والمجال الاجتماعي (الصحة – التربية المرورية- التربية الغذائية...) ونوادي الترفيه المدرسي (الرحلات البيئية والعلمية – المباريات المتعددة).
- مكاتب الإصغاء التي تساهم في حماية المراهقين من المخاطر الصحية والانزلاقات السلوكية ومقاومة الإخفاق المدرسي.

4. الصحة:

واصل الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري تنفيذ برنامج التعاون مع المنظمة الدولية للهجرة الذي يهدف إلى تيسير نفاذ المهاجرين إلى خدمات الصحة الإنجابية التي يوفرها الديوان بمختلف هياكله. حيث تمّ إنجاز عدة أنشطة في مجال الإعلام والتثقيف تهدف إلى تحديد وتلبية حاجيات المهاجرين على غرار تنظيم الدورات التدريبية الإقليمية حول تقنيات التقصي والإنصات والإحاطة بضحايا الإتجار بالأشخاص وحول تركيز نظام توجهي للمهاجرين المقبلين على مراكز الديوان وذلك لفائدة 30 إطار جهوي . كما تم تنظيم زيارات ميدانية للمندوبيات النموذجية بعدة ولايات لمتابعة تنفيذ المرحلة التجريبية لسجل جمع المعطيات الخاص بخدمات الصحة الإنجابية المسداة للمهاجرين.

كما اتخذت وزارة الصحة جملة من الإجراءات مثل إصدار المنشور عدد 10 لسنة 2019 المنظم لاستقبال والإحاطة بالمهاجرين بالهياكل الصحية العمومية وتكوين الإطارات المتدخلة في عملية التعهد بالنساء والفتيات ضحايا العنف في وضعيات هشة منها الهجرة والنزاعات.

بالنسبة للجانب الصحي الوقائي، يتم التلقيح الوجوبي للأطفال الذين هم في سن التطعيم وفقًا للرزنامة الوطنية للتلقيح وللوائح الصحية الدولية. أمّا بالنسبة لبقية الأمراض فيتمّ اعتماد نفس المسار لرعاية وعلاج المواطنين التونسيين.

5. معاملة اللاجئين وطالبي اللجوء:

نصّ الدستور على أنّ "حق اللجوء السياسي مضمون طبق ما يضبطه القانون ويحجّر تسليم المتمتعين باللجوء السياسي" (فصل 26).

ورغم مصادقتها على الاتفاقية الأممية للحماية الدولية وبروتوكولها الإضافي منذ سنة 1967، فإن الدولة التونسية ليس لها إلى حد الان إطار قانوني وطني ينظم اللجوء، وبالتالي فإن كل إجراءات ومطالب اللجوء يتم تدارسها من قبل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وفق المعايير التي تضبطها في هذا الشأن.

وتولت الحكومة إعداد مشروع قانون حول اللجوء يقر إحداث لجنة وطنية للنظر في مطالب اللجوء غير أنه مازال في طور المناقشات مع باقي الهياكل المعنية.

ورغم ذلك، تعمل تونس في إطار التزاماتها الدولية على الاحاطة بهذه الفئات وخاصة الذين يعانون من هشاشة إذ يوجد عدد من مخيمات اللجوء بالتراب التونسي ويتم العمل بالشراكة مع الهيئات الدولية القائمة عليها على الرفع من مستوى الخدمات التي تؤمنها لهذه الفئات في انتظار ايجاد حلول عملية لهم.

6. التدابير المتخذة لفائدة المهاجرين وطالبي اللجوء من أصل إفريقي للتصدي لجائحة كوفيد 19:

إعتبارا للالتزامات القانونية والمعنوية تجاه المهاجرين واللاجئين المقيمين بتونس خلال الظرف الاستثنائي الذي تعيشه الإنسانية جمعاء نتيجة تفشي جائحة كورونا وتداعياته الاقتصادية والاجتماعية الموجعة، بادرت الجهات الحكومية المعنية (وزارة الشؤون الاجتماعية ، مصالح العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان ووزارة الداخلية) بالتنسيق مع المنظمة الدولية للهجرة والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين و بعض مكونات المجتمع المدني وعدة بلديات بتقديم مساعدات مالية وعينية لفائدة المهاجرين المتضررين من هذه الجائحة وخصوصا الذين فقدوا مواطن شغلهم وذلك على غرار ما تمتع به المواطنون التونسيون المتضررون من نفس الوباء. وقد تكفل الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي في هذا الإطار وبتعليمات من وزير الشؤون الاجتماعية بتأمين 1350 مساعدة غذائية و400 مساعدة مالية (قيمة المساعدة الواحدة تقدر بـ 200 دينار) لفائدة المهاجرين المتضررين من هذا الوباء.

تمّ إحداث لجنة مكلفة بمتابعة أوضاع المهاجرين وطالبي اللجوء لوضع خطة عمل تهدف الى التنسيق بين مختلف الأطراف وتحديد كل أشكال التدخل والاليات لتوزيع المساعدات على هذه الفئات الهشة.

كما تمّ إحداث منصة رقمية للتصرف في الهبات والمساعدات عن بعد وذلك لتلقي طلبات المساعدات من طرف الطلبة الأجانب واللاجئين وطالبي اللجوء أو من يمثلهم مهما كان وضعهم القانوني الى جانب تلقي المساعدات المادية والتبرعات من طرف الأشخاص او الشركات والمؤسسات التي ترغب في تقديم الدعم لهذه الفئات.

ومكّن استعمال هذه المنصة من تلقي 787 مطلب مساعدة وبلغ عدد الأشخاص المعنيين 1342 شخص كما تم التوصل الى توزيع 403 طرد يحتوي على مساعدات غذائية و45 علبة تحتوي حفاظات أطفال و120 قارورة زيت زيتون سعة الواحدة نصف لتر.